



41

29 نوفمبر 2017

مقرر

من المدير العام لمركز الموسيقى العربية والمتوسطة يتعلق بتحديد مبالغ المكافآت المخصصة للأعمال العلمية المنجزة لفائدة المركز.

إن المدير العام لمركز الموسيقى العربية والمتوسطة بعد إطلاعه:

- على المرسوم عدد 56 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011، يتعلق بالأحكام الجبائية، وخاصة منه الفصل الثامن المتعلق بنسب الخصم من المورد بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين في إطار إنتاج الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية،
- على المرسوم عدد 81 لسنة 2011 مؤرخ في 23 أوت 2011، يتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطة،
- وعلى الأمر عدد 1959 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012، يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الموسيقى العربية والمتوسطة،

وعلى ميزانية مركز الموسيقى العربية والمتوسطة "النجمة الزهراء"

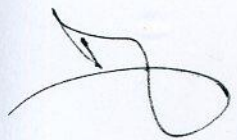
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر مبالغ المكافآت المخصصة للأعمال العلمية المنجزة لفائدة مركز الموسيقى العربية والمتوسطة.

الفصل الثاني: يعتبر العمل نهائيا (ترجمة، تحقيق، تأليف مراجعة، إعداد محاضرة، فهرسة....) في مفهوم هذا المقرر بعد إقراره من قبل لجنة مراجعة مختصة يقع ضبط تركيبها وتعيين أعضائها من طرف المدير العام للمركز.

الفصل الثالث: تضبط المكافأة بالنسبة للأعمال التي يطلبها المركز من الباحثين على النحو التالي:

- أعمال التأليف والترجمة ثلاثون دينارا (30د) للصفحة الواحدة ذات ثلاثمائة كلمة (300) مع المراجعة والإصلاح.
- أعمال تدوين موسيقي (استماع لأثر موسيقي وكتابة ترقيمه الموسيقي) عشرين دينارا (20 د) للصفحة الواحدة ذات عشرة أسطر مع المراجعة والإصلاح.
- أعمال التحقيق عشرون دينارا (20د) للصفحة الواحدة ذات ثلاثمائة كلمة (300) مع المراجعة والإصلاح. ويمكن أن تضبط مكافأة التحقيق بصفة جمالية على أساس اتفاق بين المركز والمحقق.
- إعداد فهارس أو بيبليوغرافيا: خمسة عشرة دينارا (15د) للصفحة الواحدة ذات ثلاثمائة كلمة (300) مع المراجعة والإصلاح.
- تحيين طبعة قديمة مع إضافة هوامش وملاحظات وشكل مايلزم شكله وتدقيق بعض المعطيات وإصلاحها مع القيام بإصلاح التجارب المطبعية قبل السحب: عشرة دنانير (10د) للصفحة الواحدة المصقفة حسب المواصفات المطبعية لكتب المركز.
- أعمال مراجعة و إصلاح لغوي وإعادة صياغة : ستة دنانير (6د) للصفحة الواحدة المصقفة حسب المواصفات المطبعية لكتب المركز مع المراجعة والإصلاح.
- مراجعة نص مترجم مع مقارنته بالنص الأصلي وإصلاحه : اثنتي عشرة دينارا (12 د) للصفحة الواحدة.
- أعمال المراجعة: ديناران (2د) للصفحة الواحدة المصقفة حسب المواصفات المطبعية لكتب المركز (مراجعة وإصلاح ثلاث تجارب مطبعية).
- مراجعة أخيرة للأعمال العلمية قبل السحب النهائي: دينارا واحدا (1د) للصفحة الواحدة المصقفة حسب المواصفات المطبعية لكتب المركز.



- أعمال النقل من الأشرطة المسموعة ستة دنانير (6د) للصفحة الواحدة ذات ثلاثمائة كلمة (300) مع المراجعة والإصلاح.

- كتابة ترقيم موسيقى (5د) للصفحة الواحدة ذات عشرة اسطر مع المراجعة والإصلاح.

- تقييم مخطوط مقترح للنشر وإشفاعه بتقرير مفصل في الغرض: دينارا واحدا (1د) للصفحة الواحدة. ويمكن أن تضبط مكافأة التقييم بصفة جمالية على أساس اتفاق بين المركز والمقيم.

الفصل الرابع: تضبط المكافأة بالنسبة على الأعمال التي يعرضها أصحابها على المركز ليتولى نشرها على النحو التالي:

- بـ 15 % من السعر المثبت على غلاف الكتاب تسدد إلى أصحابها كل نهاية سنة حسب جرد المبيعات السنوي. ويتم قبول نشر الأعمال المشار إليها بهذا الفصل من قبل المركز بناء على رأي اللجنة المكلفة من قبل " مركز الموسيقى العربية والمتوسطة " بتقييم الأعمال المقترحة عليه.

الفصل الخامس: تمنح مكافأة مالية قدرها ثلاثمائة وخمسون دينارا (350د) خام للمحاضرين بمركز الموسيقى العربية والمتوسطة على أن يتولى المحاضر إرسال نص محاضراته إلى المركز مسبقا قصد عرضه على المشرف على الملتقى الذي يتم تعيينه من قبل المركز، أو عند الاقتضاء على المدير العام لمركز الموسيقى العربية والمتوسطة للحصول على موافقته للبرمجة والإلقاء. وتراعى في البحث المقترح على المركز سواء كان مداخله أو مقالا الأمور التالية:

- اعتماد منهج البحث الأكاديمي المتعاهد عليه

- توفر مستوى التخصص العلمي الدقيق

- متابعة حالة البحث العالمية في الموضوع

- ضمان الإضافة النوعية والمتميزة

- إلحاق قائمة مختصرة بأهم البحوث والدراسات المستحدثة في المجال المعني

الفصل السادس: تخضع كل المكافآت المذكورة بهذا المقرر و التي يسدها المركز للخصم من المورد طبقا لما ورد :

- بالمرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بالأحكام الجبائية، وخاصة منه ما يتعلق بنسب الخصم من المورد بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين في إطار إنتاج الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية،

- وبأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

الفصل السابع: يبدأ العمل بهذه الترتيبات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

الفصل الثامن: الكتابة العامة لمركز الموسيقى العربية والمتوسطة مكلفة بتنفيذ هذا المقرر.

مركز الموسيقى العربية والمتوسطة
أنيس بن السرايدي
المدير العام